



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة الدراسات العليا

## الفصل الأول

### أحكام عامه

#### مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الكليات التابعة للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية و يشار إلى الجامعة الليبية الدولية في بقية هذا المستند بلفظ الجامعة.

#### مادة (2)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية:

- أ. الدبلوم التخصصي.
- ب. درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- ج. درجه الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها المجالس الطبية التخصصية.
- هـ. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها المجالس الطبية المساعدة (التمرير، العلاج الطبيعي و المعلوماتية... الخ)

#### مادة (3)

تهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى إنتاج وتعزيز العلم و المعرفة، و الارتقاء بالمستوى الثقافي و الحضاري للمجتمع الليبي ، والإسهام في تقدمه و ازدهاره وذلك عن طريق ما يلي:

- أ. تفعيل حركة البحث العلمي و خلق المناخ المناسب للإبداع و الابتكار.
- ب. تطوير و ترسيخ قاعدة العلم و المعرفة بما يخدم تنمية المجتمع الاستفادة.
- ج. مواكبة التطورات العلمية و التقنية العالية .
- د. إعداد الأطر من الأساتذة و الباحثين و تأهيلهم تأهيلا عاليا للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- هـ. المساهمة في دراسة القضايا الصحية التي تواجه المجتمع و العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- و. توثيق التعاون و التواصل مع المؤسسات العلمية و البحثية في الداخل و الخارج.

#### مادة (4)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات لغة الدراسة لطلاب الدراسات العليا بما يتوافق مع طبيعة العلوم و المعارف التي يدرسونها و بما يخدم ربطهم بتسارع وتيرة البحث العلمي و اطلاعهم على ما ينشر عالميا.

#### مادة (5)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا مع بداية شهر سبتمبر وتنتهي في شهر يوليو من كل عام . تحدد اللوائح الداخلية للكليات توصيف البرامج التعليمية للدراسات العليا و الجدول الزمني و شروط القبول بما يتناسب مع كل تخصص.

## مادة (6)

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق قرار يصدر عن مجلس الجامعة.

## مادة (7)

تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا بالجامعة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة تكون برئاسة وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا و البحوث وعضوية عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة يمثلون جهات الجامعة التالية:

— الكليات، ممثلة بوكيل الكلية أو من ينوب عنه.

— إدارة بناء القدرات، ممثلة بمشرف وحدة ضمان الجودة بالجامعة.

— إدارة العلاقات الخارجية.

— مكتب البرامج التعليمية.

— مركز البحوث والاستشارات.

— مركز التدريب والتعليم المستمر.

ويكون مدير مكتب الدراسات العليا بالجامعة مقررا لهذه اللجنة.

## مادة (8)

تختص لجنة الدراسات العليا بالجامعة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والبحث العلمي، والتنسيق في ذلك بين الكليات والمؤسسات الأخرى المناظرة و اقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة و تطويرها، ولها على الأخص ما يلي:

أ. تحديد أولويات البحث العلمي للجامعة ورسم التوجه العام للدراسات العليا.

ب. تحديد شروط بدء الدراسات العليا وإجراءات تقويم أداء برامج الدراسات العليا بالكليات والتعرف على التحديات والعمل على إيجاد الآليات المناسبة للتغلب عليها وفقا لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.

ج. الأذن للكليات ببدء برامج الدراسات العليا أو تجميد و إيقاف هذه البرامج بصورة مؤقتة أو دائمة ( دون المساس بأوضاع الطلبة المسجلين قبل ذلك) وفقا لدى استيفاء البرامج لمتطلبات الاعتماد، حيث يصدر الإذن الكتابي متضمنا اسم الكلية والقسم المشرف على البرنامج و الدرجة العلمية المسموح له بمنحها.

د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية و توجهات المجتمع.

هـ. اقتراح وتنمية مصادر تمويل الدراسات العليا والبحث العلمي.

و. المساهمة في تطوير نظم و مناهج و أساليب تعليم الدراسات العليا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة.

ز. تشجيع حركة البحث و التأليف و الترجمة و النشر و اقتراح الجوائز المادية و المعنوية للمتميزين.

ح. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي و تسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.

ط. اقتراح الرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا الليبيين و الأجانب و اقتراح قواعد الإعفاء منها (منح دراسية).

ي. اقتراح نظم الدراسات العليا، ومناقشة اللوائح الداخلية للدراسات العليا بالكليات تمهيدا لاعتمادها من مجلس الجامعة.

## مادة (9)

يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدتها في تنفيذ مهامها و على الأخص لتقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها و شروطها تمهيدا للأذن للكليات ببدءها أو تجميدها أو إيقافها.

## الفصل الثاني

### نظام القبول و التسجيل و الانتقال

## مادة (10)

يشترط للقبول لمرحلة الدبلوم العالي و الإجازة العالية ( الماجستير ) بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها باللوائح الداخلية للكليات ما يلي:

- أ. أن يكون الطالب متحصلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يُعادلها معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة واعتماد المؤهلات العلمية في ليبيا.
- ب. التعهد بالالتزام ببرامج الدراسات العليا وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- ج. سداد الرسوم الدراسية المعتمدة.
- د. تعطى أولوية القبول لمعيدي الجامعة، وفي كل الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم بالمرحلة الجامعية الأولى، واستيفائهم للشروط الخاصة بكل برنامج وفقا لنصوص البيئة في اللوائح الداخلية .
- هـ. أن يجتاز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية حسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية للكليات، وفي جميع الأحوال يجب النص في اللوائح الداخلية على إلزام الطالب دراسة مقررات استدرابية مكملة .

## مادة (11)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة للشروط المنصوص عليها باللوائح الداخلية للكليات ما يلي:

- أ. يجب أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة و اعتماد الشهادات العلمية في ليبيا.
- ب. تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي كل الأحوال يتم القبول وفق أولوية التقدير في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية.
- ج. أن يجتاز الطالب امتحان قبول للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة، و تنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان .
- د. التعهد بالالتزام ببرامج الدراسات العليا وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- هـ. سداد الرسوم الدراسية المعتمدة.

## مادة (12)

تنشأ بكل كلية لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا و البحوث تشكل برئاسة وكيل الكلية، وعضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية المعتمدة و مدير مكتب ضمان الجودة بالكلية على أن يكون مشرف وحدة الدراسات العليا و البحوث بالكلية مقررا للجنة.

تتولى هذه اللجان الإشراف على شؤون الدراسات العليا و البحوث بالكليات و متابعتها وتعزيزها بالتنسيق بين الأقسام، ووضع الخطط و البرامج الملائمة و العمل على تطويرها و اعداد الميزانيات التقديرية اللازمة، و تحدد اللوائح الداخلية نظام عملها. تحيل هذه اللجان محاضر اجتماعاتها للعرض على مجلس الكلية لمناقشتها وإقرارها، ثم تحال للجنة الدراسات العليا بالجامعة بغية اعتمادها.

## مادة (13)

يصدر قرار تشكيل لجنة الدراسات العليا و البحوث بالكلية من قبل عميد الكلية المختص بعد إقراره من مجلس الكلية، حيث تتولى اللجنة الإشراف على شؤون الدراسات العليا و البحوث العلمي بالكلية ولها على الأخص ما يلي:

- أ. تنظيم القبول و التسجيل و الانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة و الامتحانات و التنسيق بين الأقسام، واستلام و تقييم التقارير الدورية من الأساتذة المشرفين بشأن مستوى أداء الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا، و ذلك بواقع تقرير واحد على الأقل لطلبة الدبلوم التخصصي و الماجستير ، و ثلاثة تقارير على الأقل لطلبة الدكتوراه، وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- ج. اجراء المعادلة و تحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل و الأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.
- هـ. العمل على توفير الظروف الملائمة لتشجيع و تعزيز البحث العلمي.

## مادة (14)

يعلن عن افتتاح باب القبول للدراسات العليا مع بداية شهر يناير و يقفل مع نهاية شهر يوليو من كل عام. تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول و الأشراف على اجراء امتحانات القبول و تنظيم المقابلات و غير ذلك من الإجراءات بالتنسيق مع الأقسام العلمية المعنية، و عليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل 15 يوم كحد أقصى من بدء الدراسة، كما يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول على التخصصات العلمية المطروحة و شروط القبول وفق ما نصت عليه اللوائح الداخلية.

## مادة (15)

يجوز الانتقال من والى مؤسسات تعليمية أخرى مناظره، و تحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة و حساب التقديرات و المواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها، و غير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال. يتم الانتقال بقرار من لجنة الدراسات العليا بالكلية المختصة بعد اعتماد الأجراء من وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

## المادة (16)

يجوز للطلاب إيقاف قيده ووفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

## الفصل الثالث

### نظام الدراسة والامتحانات

#### مادة (17)

- تمنح درجة الدبلوم التخصصي بعد اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية المعتمدة لذات التخصص بحيث لا يقل عدد وحداتها عن 30 وحدة دراسية.
- تمنح درجة الإجازة العالية ( الماجستير ) بعد اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية بحيث لا يقل عدد وحداتها عن 30 وحدة دراسية، بالإضافة إلى انجاز رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة.
- تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب بنجاح للمقررات الدراسية التي لا يقل عدد وحداتها عن 18 وحدة دراسية ولا يزيد على 24 وحدة، إضافة إلى أنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تجزئها لجنة المناقشة مع استيفاء متطلبات الدرجة وفق ما نصت عليه اللوائح الداخلية للكلية.

#### مادة (18)

يجب على الكليات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة عن 9 أشهر بالنسبة لدرجة الدبلوم التخصصي، 18 شهرا بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير)، 36 شهرا لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

#### ماده (19)

يتولى التدريس بالدراسات العليا ، أعضاء هيئته تدريس أكفاء من ذوى الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- أ. يتولى أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها تدريس مقررات الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها، المتقاعدون أو المعارون من جهات أخرى، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة الزائرين من حملة الدكتوراه للتدريس بالدراسات العليا لمدد قصيرة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية، و يجوز كذلك الاستعانة بهم فى التدريس عن بعد باستخدام وسائل و طرق التعليم الإلكتروني المختلفة.
- ج. يجوز أن يؤذن لأعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الإجازة العالية (الماجستير) ممن يشغلون درجة محاضر بتدريس مقررات درجة الإجازة العالية (الماجستير) بشرط قضاء مدة خبرة بالتدريس الجامعي لا تقل عن خمس سنوات.

#### ماده(20)

يتولى الإشراف على الرسائل و الأطروحات ، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوى الخبرة و الاختصاص على النحو التالي:

- أ. أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مساعد للإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير).
- ب. أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها الذين لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك للإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل و الأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين (أ.ب) من هذه المادة، أو العاملون بجامعة أخرى وفق اتفاقيات تعاون مشترك بين الطرفين معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

### مادة (21)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:

رقم	الدرجة	التقدير
1.	من 85% إلى 100%	ممتاز
2.	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3.	من 70% إلى أقل من 75%	جيد
4.	من 65% إلى أقل من 70%	مقبول
5.	أقل من 65%	ضعيف

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب، ويجوز للكليات اتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالياً.

### مادة (22)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية بعد موافقة القسم العلمي المختص وموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة و خطة البحث وأسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ومساعدته إن وجد وتاريخ التسجيل، ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو خطة البحث، إلا بعد اعتماد لجنة الدراسات العليا و البحوث.

يتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

يتم تسجيل الرسالة أو الأطروحة وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات.

### مادة (23)

يتم عرض المقترح والخطة البحثية للمشروع (الرسالة/الأطروحة) بالقسم المختص لعموم الفائدة وتوسيع دائرة المشاركة العلمية.

### مادة (24)

تتم عرض ومناقشة الرسائل والأطروحات في القسم العلمي المختص لإبداء الملاحظات بشأنها، ويتبع ذلك قيام المشرف على الرسالة أو الأطروحة بإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لتحديد موعد المناقشة بشرط قيام الباحث المسجل للحصول على درجة الدكتوراه بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل تتعلق بنتائج مشروعه البحثي المعتمد في مجلة علمية محكمة.

### مادة (25)

يجب مناقشة الرسائل والأطروحات بصورة علنية، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

### مادة (26)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويجب أن يكون احد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة المانحة للدرجة العلمية ويترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (24) من هذه اللائحة.

تشكل لجنة المناقشة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث بناء على المقترح الوارد من الكلية المختصة والمتضمن لأسماء وبيانات أربعة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ المشرف، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من استلام اقتراح الكلية، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة شهور من ذلك التاريخ، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعيين غيره من ضمن القائمة المقترحة من قبل الكلية المختصة.

### مادة (27)

تتكون لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه من أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويجب أن يكون احد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة المانحة للدرجة العلمية و يترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. تشكل لجنة المناقشة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناء على اقتراح الكلية المختصة المتضمن لأسماء وبيانات ستة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ المشرف، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه اللائحة. يتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة شهور، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بدونه أما عند تعذر حضور أكثر من عضو فيجب تعيين غيرهم من ضمن القائمة المقترحة من قبل الكلية المختصة.

### مادة (28)

استثناء من أحكام المادتين (26-27) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه أو ما يعادلها من غير العاملين بالتدريس المشهود لهم بالكفاءة شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة.

### مادة (29)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بأغلبية أعضائها على ان يكون المتحن الخارجي احدهم ، بشرط قيام كل عضو بتقديم تقريراً كتابياً منفرداً، وعلى اللجنة أن تدون قرارها النهائي على النموذج المعد لذلك ويقوم رئيس لجنة الامتحان بالإعلان المبدي للنتيجة.

تحيل اللجنة تقريرها النهائي للجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية واعتماد النتيجة من وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.

### مادة (30)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة في خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة.

ويجاز الطالب نهائياً بعد اعتماد لجنة المناقشة وفق ما نصت عليه المادة ( 29)، دون حاجة إلى مناقشة جديدة، بحيث تجاز الرسالة/الأطروحة من هذا التاريخ الأخير.



### مادة (31)

تحتفظ الجامعة بحق نشر كافة الرسائل و الأطروحات في وسائل النشر المختلفة بما في ذلك الموقع الإلكتروني للجامعة.

### مادة (32)

إذا توجب إجراء تعديلات أساسية على الرسالة أو الأطروحة، يجوز للكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة تقدرها اللجنة بحيث لا تتجاوز السنة، على أن يقوم الطالب بإعادة مناقشتها أمام اللجنة المشكلة مسبقاً.  
إذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يُعد رفضها نهائياً، وفي كل الأحوال لا يحق للطالب المطالبة بإعفائه من سداد أو باسترجاع الرسوم الدراسية المستحقة.

### مادة (33)

يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية أو إظهار سلوكيات منافية للأخلاق، مثل:

- أ. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- ب. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- ج. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل لها غيره من الباحثين.
- د. إثارة الشغب أو التحريض أو الاعتداء على أحد أعضاء اللجنة أو ممارسة أيه أفعال مشينه أخرى.

### مادة (34)

يُمنح الطالب شهادة بدرجة العلمية مبينا فيها نوعها و التخصص العام و التخصص الفرعي.

## الفصل الرابع

### مواصفات الرسائل والأطروحات

### مادة (35)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في دليل الجامعة المعتمد بالخصوص.

## الفصل الخامس

### الرسوم الدراسية

### مادة (36)

تحدد رسوم الدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة، وتدرج هذه البيانات في دليل الجامعة للدراسات العليا.

## الفصل السادس

### المكافآت المالية

#### مادة (37)

يسرى نظام المكافآت المالية على الفئات التالية:

- أ. الأساتذة المشرفون على الرسائل و الأطروحات.
- ب. رؤساء و أعضاء هيئة لجان مناقشة الرسائل و الأطروحات.
- ج. لجان الامتحانات.
- د. لجان الدراسات العليا.

#### مادة (38)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا، وكل عضو من أعضاء لجان الامتحانات بالدراسات العليا مكافأة مالية وفقاً للقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص.

#### مادة (39)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل و الأطروحات مكافأة مالية وفقاً للقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص.

#### مادة (40)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الاشراف على أكثر من 5 رسائل و أطروحات في أن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الاشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بأذن منها.

تتكفل الجامعة بنفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة ولأعضاء المستدعين من خارجها.

## الفصل السابع

### الأشراف المشترك

#### مادة (41)

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقيات مع المؤسسات التعليمية المحلية أو الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا وأعمال البحث العلمي في إطار الاشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

#### مادة (42)

يكون الأشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويكون لها الأشراف الرئيسي، كما يجوز ان يكون المشرف الرئيسي على الرسالة أو الاطروحة من خارج الجامعة.

#### مادة (43)

تصدر الشهادة المنوحة للطلاب المسجل ضمن برنامج الأشراف المشترك باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية و يشار فى الشهادة الى تعاون المؤسسة العلمية الاخرى، كما يجوز اصدار شهادة معتمدة من الطرفين.

#### مادة (44)

يجوز للجامعة إيفاد طلاب الدراسات العليا المسجلين وفق نظام الأشراف المشترك لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة تُحدد وفق نصوص بنود اتفاقيات التعاون المبرمة، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية و العلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع والأبحاث اللازمة وفق نصوص بنود اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج الا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة وتنفيذ جزء من الخطة البحثية ، وبناء على التقرير الدوري للمشرف على الرسالة أو الأطروحة.

## الفصل الثامن

### الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

#### مادة (45)

يجوز للكليات أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

#### مادة (46)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:

- أ. اذا رسب في مقررین دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ب. اذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- ج. اذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

تخطر الكلية المختصة ولجنة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة بذلك.

#### مادة (47)

يفصل الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا تحصل على إنذارين متتالين.
- ب. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت له.
- ج. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

#### مادة (48)

تسرى في شأن طلاب الدراسات العليا بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية قواعد التأديب المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات و التأديب المعمول بها في الجامعات الليبية و بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة.